

قرار رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى عقد تأسيس شركة انسبكتوريت ليمتد للمراجعة والحصر والتفتيش،
وعلى مستخرج السجل التجاري للشركة رقم ٨٥٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ ،
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) في فرع تأمين النقل.
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٧/١١/١٢ في هذا الشأن.
وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٧٦) المنعقدة في ٢٠١٧/١١/١٢ بالموافقة على قيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) في فرع تأمين النقل.

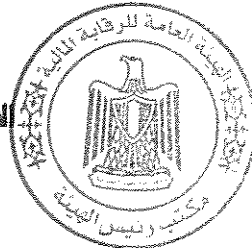
قرار

المادة الأولى : قيد شركة انسبكتوريت ليمتد للمراجعة والحصر والتفتيش "شركة ذات مسؤولية محدودة"، ومقرها - ٨ شارع ركن الدين - الإبراهيمية - باب شرق - الإسكندرية، بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٦٩)، لمزاولة نشاط أعمال المعاينة وتقدير الأضرار في فرع تأمين النقل.

المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦